



التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية

المادة	النص الحالي	نص المادة / الفقرة المقترحة بعد الإضافة/ التعديل
المادة (53) التعديل على الفقرة (1)	على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة أو إلى كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها. ب. أي مقابل تم استلامه فيما يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة أو إلى مؤسسة فردية أو أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها وذلك قبل حدوث تلك التوريدات. ج. التوريدات البيئية. د. تصدير السلع أو توريد الخدمات إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو. يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية - بحد أدنى - التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.	على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ب. أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد. يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.
المادة (53) التعديل على الفقرة (2)	يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك، وأن يكون العميل والمورد مسجلين مع الهيئة لأغراض الضريبة. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.	يجوز للعميل الخاضع للضريبة إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك، يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.



<p>يجوز للخاص للضريبة الاستعانة بطرف ثالث لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات المستحقة بشكل صحيح.</p>	<p>يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.</p>	<p>المادة (53) التعديل على الفقرة (3)</p>
<p>يجوز للخاص للضريبة إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة -بحد أدنى- التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.</p>	<p>يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية.</p>	<p>المادة (53) التعديل على الفقرة (4)</p>
<p>أ. دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية مبسطة تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة في أي من الحالتين الآتيتين: 1) توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة. 2) أي مقابل تم استلامه فيما يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من الفقرة الأولى هذه المادة، وذلك قبل حدوث تلك التوريدات. ب. استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة الأولى (أ) من هذه المادة يجوز للخاص للضريبة أن يصدر الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة في حال كانت قيمتها تقل عن ألف (1000) ريال. ج. يتم إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة في تاريخ التوريد أو تاريخ استلام المقابل وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق. وذلك فيما عدا التوريدات الواردة في الفقرة (د) من هذه الفقرة والتي يجوز للخاص للضريبة إصدار الفواتير المتعلقة بها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، شريطة أن تتضمن الفواتير - كحد أدنى- بيانات العميل والتاريخ الذي حدث فيه التوريد بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. د. 1) توريدات الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين، المرخصة من الجهات المعنية في المملكة.</p>	<p>يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ألف (1000) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع.</p>	<p>المادة (53) التعديل على الفقرة (7)</p>



<p>2) أي توريدات أخرى يصدر بها قرار من محافظ الهيئة. هـ. يجوز للخاضع للضريبة الذي يتمتع بالاستثناء وفق الفقرتين (ج) و (د) من هذه الفقرة، إصدار فاتورة ضريبية مبسطة ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، شريطة أن تتضمن تلك الفاتورة - كحد أدنى- بيانات العميل والفترة المتعلقة بالتوريدات بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.</p>		
<p>يكون لمحافظ الهيئة صلاحية التعديل على التفاصيل الواجب توافرها في الفواتير المصدرة وفقاً لهذه المادة، كما يكون له تحديد أي تفاصيل إضافية يجب توافرها في تلك الفواتير لأغراض تطبيق أحكام لائحة الفوترة الالكترونية.</p>	<p>دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة.</p> <p>يتم حذفها واستبدالها بالنص الجديد المقترح حيث تم تضمين نص الفقرة القديم ضمن الفقرة (7) المعدلة</p>	<p>المادة (53) التعديل على الفقرة (9)</p>
<p>يكون لمحافظ الهيئة صلاحية تعليق أو إلغاء الإلزام بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الالكترونية - كلياً أو جزئياً - لفئة من المكلفين أو لمكلفين محددين بعد دراسة الأسباب التي تدعو لذلك، وله صلاحية إصدار القرارات اللازمة لذلك.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>المادة (53) إضافة فقرة جديدة (10)</p>
<p>أيضاً ورد ذكر الفاتورة الضريبية في هذه اللائحة، يكون المقصود بها أي فاتورة تم إصدارها وفقاً لأي من أحكام هذه المادة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>المادة (53) إضافة فقرة جديدة (11)</p>
<p>إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن.</p>	<p>إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد والمبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية</p>	<p>المادة (54) التعديل على الفقرة (1)</p>



	يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن.	
إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار مدين.	إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من القيمة الحقيقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار مدين.	المادة (54) التعديل على الفقرة (2)
بخلاف الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي أصدر الفاتورة الضريبية واكتشف وجود خطأ في بياناته أو بيانات العميل المذكورة في الفاتورة، أن يزود العميل بإشعار مدين أو دائن -بحسب الحال- يتم بموجبه تصحيح بيانات تلك الفاتورة، على أن يحتفظ كل من المورد والعميل بالفاتورة الضريبية والإشعار المدين أو الدائن المصدر بموجب هذه الفقرة للوفاء بالتزاماتهم الضريبية المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.	فقرة جديدة	المادة (54) إضافة فقرة جديدة (3) وتعديل ترقيم الفقرتين (3 و 4) لتكونان (4 و 5)
الإشعارات الدائنة أو المدينة التي يتم إصدارها وفقاً لهذه المادة، يجب أن تتضمن الإشارة -بشكل دقيق- إلى الفواتير الضريبية الصادرة عن التوريدات المتعلقة بتلك الإشعارات بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة.	أي إشعار دائن أو مدين يتم إصداره وفقاً لهذه المادة، يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقم الفاتورة التسلسلي الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين. يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة ويتم بيان ذلك أيضاً في الفاتورة الضريبية.	المادة (54) التعديل على الفقرة (3) الحالية لتكون فقرة (4) وبالصيغة التالية
دون الإخلال بأية تشريعات أو لوائح سارية في المملكة والصادرة عن أية جهة حكومية ذات اختصاص تنظيمي بمسك وحفظ المستندات والسجلات وبالتعاملات الإلكترونية وبالأمن السيبراني، يجب حفظ المستندات والسجلات في المملكة ورقياً أو إلكترونياً من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك المستندات والسجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين المستندات والسجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:	يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية: أ. يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه	المادة (66) التعديل على الفقرة (3)
أ. يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام		



<p>الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرع في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.</p> <p>ب. دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.</p> <p>ج. يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية.</p> <p>د. يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.</p> <p>هـ. على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.</p> <p>و. على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها.</p> <p>ز. للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.</p> <p>ح. على الشخص الخاضع لللائحة الفوترة الإلكترونية حفظ الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية المتعلقة بها وفق الصيغة وآلية الحفظ المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات الصادرة عن الهيئة أو المحافظ بشأنها وذلك بداية من التاريخ المحدد في لائحة الفوترة الإلكترونية وأية قرارات ذات صلة.</p>	<p>في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.</p> <p>ب. دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.</p> <p>ج. يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية.</p> <p>د. يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.</p> <p>هـ. على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.</p> <p>و. على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها.</p> <p>ز. للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.</p>	
---	---	--